- من نتائج تمتع الجهة بالشخصية المعنوية الاستقلالية عن المستعمرة ،
- الفرق بين وحدة القانون والقضاء ونظام الازدواجية القضائية ،
- الفرق بين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء .
- الفرق بين السحب والإلغاء .

لأنه تم الاعتراف بالشخصية المعنوية للجهة فتم نقل المستعمرة ما كان ملازماً لها بصفة الإنسان ، وذلك حسب المادة 50 من ق م أنه استقلالية أي ذمة مالية وموطنا مستقل عن ممثليه ، كما أنه لا يزول بزوال أحد شاغليه كما له الحق في طلب نيابة مثل الحق بالتقاضي ، أو الحق في التقاضي.

(2)

- نظام وحدة القانون والقضاء يسمى أيضاً النظام الأنجلوسكسوني أي أنه القانون المطبق مشترك بين الإدارة والخواص ، كذلك القضاء ، في حين أنه النظام الازدواجية القضائية فهو نظام مختلف ، وهو امتداد لمبدأ الفصل السلطات فالقانون المطبق على الإدارة خاص بها ومتميز عن الخواص وكذلك القاضي المكلف بالبت في المنازعات الخاصة بالإدارة متميز عن القاضي العادي.

(4)

- تفويض الاختصاص : تنتقل السلطة بأكملها للمفوض إليه ويمنع على المفوض الأصيل ممارسة الاختصاص ، وتكون قرارات المفوض منسوبة للمفوض إليه بصفة لا بشخصه فلا يزول التفويض بشغل موظف آخر لوظيفة المفوض إليه ، أما تفويض التوقيع فهو شخصي ، كما أنه لا يمنع المفوض من ممارسة الاختصاص رغم التفويض وكلاهما يكونان نظام عدم التركيز .

(6)

- الإلغاء يلغي آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط إذا كان إداريا يكون هنا بالنسبة للقرارات المشروعة في حين أنه الإلغاء القضائي لا يكون إلا في القرارات غير المشروعة ، أما السحب فهو إزالة كل الآثار القانونية للقرار بأثر رجعي ومستقبل ، وكلاهما يدخل في سلطة الرقابة والتعقيب في الرقابة الإدارية .

(5)